

21 - شرح زاد المستقنع : كتاب الصلاة - تنمة باب شروط الصلاة

|| ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

الحمد لله رب الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فنحن الان وصلنا الى الشوط الاخير من شروط الصلاة في هذه الغرفة طبعاً دار ابن الجوشي صحيفة واحد وثمانين كتاب ومنها فنيا - [00:00:03](#) فالنية العزم على فعل العبادة تقرباً الى الله تعالى الشافعي يقول القصد لا العزم محل النية القلب فلا يحتاج الى التلفظ بها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك - [00:00:28](#)

والانسان في كل عبادة من عبادته يستحضر الاخلاص لله تعالى ويستحضر متابعة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتحقق العمل فيروي بقلبه الصلاة التي يريد بها من الظهر اذا اراد ظهراً وظهر وحينما يريد العصر يؤذن العصر وحينما يريد المغرب ينوي المغرب - [00:00:51](#)

حينما يريد العشاء الى العشاء. طبعاً الشافعية يقولون ينوي ينوي الفرض مع تحديد الفرض هذا الامر حقيقة ليس بحسن يعني كلام الشافعية سنيته تأثير وتشديد ويجر الى الوسوسة لكن المهم ان الانسان ينوي بقلبه الصلاة التي يريد بها. اذا كان يصلي - [00:01:20](#) فريضة تعين الفريضة التي يريد بها واذا كان يريد نافلة راتبة يبين هذه النافلة وهكذا ارمي مع تكبيرة الاحرام تكون النية مقارنة للعبادة وان تقدمت بزمن يسير في الوقت فلا بأس - [00:01:45](#)

يشترط ان تستمر النية في جميع الصلاة. فان قطعها بطلت الصلاة. الاتخاذ ان هو يؤدي عبادة شرط العبادة الاخلاص من الاخلاص في العباد انه يرمي هذه العبادة من اول من اول العباد الى نهاية العبادة - [00:02:07](#) والانسان في هذه النية انما هو يبسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجهر بها وقد يدخل الجهة الرملية بالابتلاء قد يدخل وقد يؤدي الى بطلان الصلوات تجد - [00:02:25](#)

في بعض المساجد عندنا تجد كثير من الناس الله اكبر ثم يقول نويت اصلي كذا وكذا يجهر بالنية هذا لا شك ان صلاته قد بطنك لانه قد جهر بها بعد تكبيرة الاحرام - [00:02:40](#)

فهذا الكلام خارج عن الصلاة قد تجد هذا كثير نهت واحد من يصلي في مسجدنا عدة مرات عن هذا القضية والان لا ادري انتهى من ينتهي لكن انا لم اثق بجواري في الصف اسمع وهي تلفظ بها بعد التكبيرة الاحرام - [00:02:52](#)

وهكذا طبعاً هذا كله بسبب الجهر بالنية التي هي مضرّة هذه القضية التي هي مضرّة ومخالفة تجر الى مضرّة ومخالفة اخرى السلام عليكم. فينبغي على المسلم عليكم السلام ورحمة الله - [00:03:10](#)

الذي جعل المسلم ان يكون وقافاً عند حدود الشريعة عاملاً بالسنن تاركاً للبدع مهما كان نوعها وممن كان مصدرها قال تعالى قل اتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السماوات وما في الارض والله بكل شيء قدير - [00:03:27](#)

فالله سبحانه وتعالى عليم بنيات القلوب ومقاصد فلا حاجة الى التلفظ بها في الصلاة وفي جميع العبادات وانت لما تقرأ هذه الآية كلما تكتم القرآن ختمة وتمر عليك هذه الآية - [00:03:47](#)

استذكر التفسير شوف التفسير هذه الى علوم عديدة جداً مثل ما ان الفقه ثمرة العلوم الشرعية جميعها. كذلك علوم الكتاب لابد من ثمر العلوم جميعها فانت لما تقرأ فقط في القرآن لا تكفيك هذه هذه المعنى حينما تقرأ في الآية - [00:04:03](#)

انك لما تدرس النية وحكم النية وانه لا ينبغي للانسان ان يجهر مما يرد به على الجهر بهذه الاية الذي يريد ان يترسخ في فهم كتاب الله تعالى. لابد ان يقرأ العلوم جميعها حتى يفهم - [00:04:25](#)

ذهب سهما تاما فعلوه من الكتاب علوم تحديدا وغزيرة وواسعة ينبغي للانسان ان يتنكر عند فعل العبادة شيئين. هل اول امر الله تعالى العبادة حتى يؤديها مستحظرا هذه العبادة فلما يقف الانسان ليصلي - [00:04:42](#)

يستذكر قول الله تعالى تقيموا الصلاة الله سبحانه وتعالى امر بايات عديدة جدا من اقامة الصلاة واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين وهذا من اظهر الدالة على وجوب صلاة الجماعة - [00:05:05](#)

فالانسان حينما يأتي ليوذي العبادة يستذكر امثال امر الله. لما يأتي يتوضأ حين يستذكر امثال امر الله تعالى بالامر ايه يا لولو بالنبى صلى الله عليه وسلم لتتحقق المتابعة. الانسان يستحضر الامر الاول من الله تعالى في العبادات حتى - [00:05:21](#)

الاخلاص حتى يستحضر المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ربنا جل كثير من الاعمال في قوله ابتغاء وجه الله. نعم. والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم. تجد ايات في قضية ابتغاء وجه الله. وما لاحد عندها من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضاه -

[00:05:42](#)

والرب يقول ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نعطيه اجرا عظيما. الانسان في العبادات يستحضر هذا الامر حتى يستحضر نية المعمول يعني انت لما تصلي صلاة العصر قبل نصف ساعة صلينا صلاة العصر - [00:06:10](#)

انت تستحضر الامر وتستحضر الصلاة وتستحضرها نية العمل وهذي نية العمل ندرسها الان في الفقه لكن لدينا قضية تسمى نية المعمول. من يدرسها؟ يدرسها ارباب السلوك. في علم السلوك وعلم التوحيد - [00:06:27](#)

ان هذا العمل يشكر لله وان الانسان لا يشرك بعمله احدا مع الله تعالى فاذا يريد الانسان لما يصلي اذا يستحضر انه يصلي لله واذا استحضر هذه النية انه يصلي لربه ولمولاه ممثلا امر الله تعالى فان هذا الامر مما يزيد اجر الانسان وثوابه - [00:06:45](#)

المؤلف ذكر هنا في النية قال ومنها النية لما قال منها يعني انت تدرك انه قد استثنى بعض الشروط استثنى الاسلام واستثنى البلوغ واستثنى العقل لماذا شفناها لان هذه الشروط هي شرط لكل عبادة من العبادات سوى مثل اثنا عشر قضية - [00:07:10](#)

لا البلوغ في قضية الحج يعني يحصل تراجع وهنا حينما اختص باعتبار انها شرط في الجميع. اذا شروط الصلاة هي تسعة. الاسلام والعقل والتمييز. ودخول الوقت وستر العورة والطهارة جناب النجاسة - [00:07:34](#)

القبلة ثم النية الشرط الاخير هو امنيا وعند الشافعية يجعلونه من اركان الصلاة يجعلونه هو ركن الاول في الصلاة او جعلناه من اركان الصلاة او من شروط الصلاة فالامر مطلق على انه لابد - [00:07:54](#)

من الشرد ولابد من الركن حتى تصح العبادة هنا ومنها النية اي مشروط من الشروط التي يجب توفرها لصحة الصلاة هي جنية. فالانسان يقصد في عبادته وجه الله تعالى في قلبه. ينوي الانسان بقلبه - [00:08:13](#)

ولا يتلفظ بها والمتأخرون من الشافعية بعضهم اوجب التلفظ بعضهم استحب التلفظ لانه يعين لان اللسان يعين القلب وهذا الحقيقة خطأ من الاخطاء وهذه القضية المحدثة تجر الى اضرار متعددة - [00:08:36](#)

قال ومنها النية وهي العزم على فعل العبادة تفرضا الى الله تعالى الانسان ينوي نية العمل ان انه يريد بالعمل هذا وجه الله سبحانه وتعالى واذا النية معمول فيعمل هذا العمل لربه سبحانه وتعالى. النية محلها القلب فهي من اعمال القلوب وليست من اعمال الجوارح -

[00:08:57](#)

لما نأتي نتلفظ بها سوف نحولها الى اعمال الجواز صاحب الاعمال القلوب فقال هنا ومنها النية ان الشروط التي يجب توفرها صحة الصلاة قال فيجب ان ينوي عينه صلاة معينة - [00:09:25](#)

لان المضرب اذا اراد المغرب وينوي العشاء اذا اراد العشاء اي ان ينوي عينها اذا كانت معينة رواية افترضوا في الفواقع لا يفترض انه ينوي انها فرض. يعني هو يريد العشاء. لكن لا ينوي انها فرض مثل ما من يتدفق يأتي بكلمة - [00:09:40](#)

ويأتي بكلمة اداء وهنا ينوي ولا ينوي فرضه لا يشترط في الفضل لا يشترط في الفرض نية الفرض والاداء اي ولا في الاداء نية الاداء.

طبعاً الاداء ما فعل في وقته - 00:10:02

والقضاء ما فعل في غير وقته والقضاء حتى في القضاء لا ينوي نية القضاء والنفل والاعادة فاذا في النفي ايضاً لا ان مجرد انه يصلي
لا والاعادة لكن هو سهل الراتبة - 00:10:18

يعني ينوي انها الراتبة او انها صلاة وتر وهكذا لا ينوي انه فرض او انها الاداء او انها والقضاء وانه نفل الجواب فاعل يشترط ما بفعل
ولا يشترط في الفرض والاداء والقضاء والنسل والاعادة نيتهم - 00:10:41

اي لا يشترط في الاعادة نية الاعادة نعم قال وينوي مع التحريم وينوي مع التحريم حينما ينوي مع التحريم دليله اي مع التحريم
مع التكبير وسمي تكبيرة الاحرام كثيرة باذن الله تعالى في صفحة الصلاة - 00:11:04

يعني سوف تسعى جاهلين باذن الله تعالى صفحة الصلاة فلنشرح معاني ونعمل ان نعرف يعني حكم التشريع من تشريع هذه الاركان
طبعاً لماذا مع التكبير لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - 00:11:24

فوقت النية والاخلاص فالانسان لما يشرح في العمل بداية شروعه في العمل يكون هو هذا النية يعني وقت الاخلاص ويجوز تقديمه.
قال هنا وينوي مع التحريم وله تقديمها عليها بثمن يسير في الوقت. يجوز ان نقدم النية على التكويرة بشرطين - 00:11:42

الشرط الاول زمن يسير كثنائي مثلاً امتى انا واقف او تحتاج هالشئ مثلاً ثم تعود ثم تكبر تكبيرة الاحرام اذا تقدمت النية بزمن يسير
يصح والشرط الثاني في الوقت يعني مو انت تطلب للوقت تنوي. وحينما يدخل وقتك - 00:12:04

هذا شرطاً الشرط الاول ان اكون التقدم بزمن يسير وليس بثمن كثير والشرط الثاني ان يكون في الوقت اي اذا سبقت النية الوقت فلا
اذا كانت النية قبل الوقت ثم بعد النية - 00:12:25

ثم بعد دخول الوقت تكبر تكبيرة الاحرام فهذا لا يصح ما الدليل على جواز التقديم؟ قياساً على الصيام الجامع ان كلا منهما عبادة
اشتترطت لها النية. الانسان حينما يريد ان يصوم يقدم نية. فالجامع ان كلاهما عبادة اشتترط - 00:12:45

وفيها النية اذا اذا سبقت النية فلا يصح قال فان قطعها في اثناء الصلاة او تردداً نضعها في اثناء الصلاة او تردد بطلاً. احنا عندنا ثلاث
اشياء ان الانسان يقطع النية - 00:13:03

ان الانسان يتردد ان الانسان يعلقها يعلق النية اذا اتى الانسان ليصلي واثناء الصلاة قطع هذه النية خلاص سوف اقطع الصلاة تضع
مئة بالمئة قطع الصلاة للتلازم لان النية لابد ان تكون في جميع الصلاة فاذا قطعها - 00:13:25

ذهب هذا الى الشر التردد طبعاً حصلت من شباب الا انه تردد دفن هاتف موجود غلبان اوصيها لهم وتردد هل يقطع النية ان لا هل
يقطع الصلاة؟ ام لا يقطع الصلاة - 00:13:51

اذا نوى ان يقطع الصلاة فاذا هو يعني تردد النية هل صاحب كتاب جامع النهضة اثناء الصلاة حينما نوى ان يقطع الصدقة وانه يقطع
النية او تردد متردد هل انه يقنعها ام لا يقطعها؟ مثل لما يرن الهاتف او ما اشبه ذلك - 00:14:11

التردد عند صاحب الكتاب وهو المشهور في مذهب الحنابلة بانها تدخل الصلاة ما دليل هؤلاء؟ قالوا لان استمرار العزم شرط يعني عند
صاحب الكتاب وهو المذهب استمرار هذا العزم على اداء العبادة شرط اذا انقطع هذا الاستمرار انقطعت الصلاة - 00:14:36

والصواب انها لا تبطل التردد خذ بالك لان الاصل بقاء النية والتردد هذا لا يفقدها وهذا هو القول الصحيح فما دام انه لم يعزم على
القطع فهو داخل على نيتهم - 00:14:57

يعني هذا التردد وحده ليس لكافر قطع الصلاة فنحن نبقي ما كان على ما كان الاصل ان النية موجودة والتردد هذا لا يؤثر والان لمن
نرجع على واقع الناس وكثرة من نلتقي من اصحاب الوسواس. يعني هذا الرأي هو المختبر هو الذي يصلح للناس - 00:15:12

والشريعة يعني جاءت للتفسير ورفع الآثار والاموال وايضاً اذا علقها احياناً الانسان يعلقها يقول او امرأة تضع تضع الشاي على الغربة
قالت اذا سمعت الصوت سيقطع الصلاة واذهب لاطفاء هذا - 00:15:34

وهنا يعني في المذهب انها تبطل. من شروط صحة الصلاة النية لاي عبادة ان تبدأ من اوله وتستمر الى اخره وقال يلزم من بطلان
النية بطلان المنهج فالتردد والتعليق عدوه ايضاً هذا من قطع النية - 00:16:00

نعم قلنا ان الصواب ان التردد لا يقطع وهذا تحصل احيانا شخص يصوم يتردد يعني احيانا اسأل يعني مرة احنا كنا في الكلية وكان احد واخذونا في اجتماع واحد هو دكتور في - [00:16:22](#)

حاليا اذا تأخرنا واوليت المياه كثيرة جدا فالصواب ان التردد وحده هذا المقترح من قولي اهل العلم ان التردد لا يقرأ العبادة وفي المشهور المثل احمد انه يقرأها انه لا يقرأها وهو في الدار ايها الشيخ محمد بن صالح - [00:16:45](#)

ثم اذهب بقضية جديدة قال وانقلب منفرد فرضه نفلا في وقته المتسع. احنا ايش سلمنا وبالهزاف اللي قبله لان قضية تغيير النية تكون بثلاث اشياء تغيير النية من الاعلى الى الادنى ومن الادنى الى الاعلى ومن المثل الى مثله - [00:17:15](#)

فمن الادنى على الاعلى انت جئت لتصلي صلاة فتصلها السنة القبلية. او اثناء السنة القبلية فكرت قلت له انا ساحول هذه السنة القبلية الى هذا لا يصح هذي لا يا اخوة من الادنى الى الاعلى لا اصل - [00:17:34](#)

ولماذا لا؟ لان حينما بدأت النية تشتغل من اول العبادة الى نهاية العبادة انت لم تنوي عليها في دبرها على صلاة الصبح في اولها فذهب جزء من الصلاة من غير نية - [00:17:51](#)

من الفريضة الى النفل انت تصلي صلاة ثم رأيت جماعة اقيمت امام قلت خلاص انا انوي هذه الصلاة التي عندي تنويها نافلة ثم الفكر بصلاة الجماعة فهذا يصح. لماذا؟ لان النافلة مبنية على - [00:18:12](#)

ويحصل مثل هذا انت الان يعني تظن ان الوقت قد دخل فتأتي تشرح في الصلاة تصلي الكريمة ثم وانت في اثناء الصلاة يبين لك ان الوقت لم يدخل ماذا تنويه؟ يقلبها نسلا - [00:18:35](#)

لم تنويها نفلا هي تنقلب نفلا. اذا لم يأتي ببالك انك تنقلب قتلا وتؤجر عليها ولما يسقط سواء دخلت ازمة اخرى او بعد صلاة يسير يصلي هنا يتحدث عن القضية لكن ما حصل هذا الامر؟ الانسان يصلي صلاة العصر - [00:18:52](#)

ودخل في صلاة العصر ثم تذكر انهم لم يصلوا ظهرا سيأتي ليحول صلاة العصر الى ظهر هذا ايضا لا يصح وتبطل الصلاة لماذا؟ نواها اخرى بداية الصلاة لم ينوها ظهرا - [00:19:14](#)

صلاة العصر افظلمها هو ادخال النية وتحليل النية وصلاة الظهر ايضا بطلت بل لم تصح لم تتعقد صلاة الظهر اصلا. لانه لم ينوها مع تكبيره هنا نتحدث عن هذه القضية لكن باختصار وليس وانقلب منفرد فرضه نفلا - [00:19:29](#)

في وقته المكتسب يصلي فريضة لازم غلبوه نحن في وقته المتسع يعني احيانا انت الان تأتي قبل صلاة العصر صلاة العصر وشرعت في الصلاة ثم رأيت جماعة تقضي صلاة العصر بلا نفر - [00:19:52](#)

الى انكم في وقت موسق اربع ركعات وشرعت ثم اردت ان تقلبها نفلا هل يصح لا يصح يعني لا يصح ان تغلبها نفلا يعني يجب ان تكون في الوقت المتسع وليس في الوقت الضيق الذي لا يسع الا فرض يمنا - [00:20:12](#)

فقال وانقلب منفرد فرضه نفلا في وقته المتسع. نعم يعني لابد من الاعلى هي الادنى لان النوافذ تكون في الوقت المتسع اذا شرطه ان يكون الوقت قال وان انتقل بنيته من فرض الى فرض عطلا - [00:20:35](#)

يعني هو نوى العصر ثم تفشى انه لم يصلي الظهر فحول نية صلاة العصر الى الظهر بطل الصلاة في العصر ولم تتعقد صلاة وهو افضل العصر وهو لم ينوي صلاة الظهر من اول الصلاة - [00:20:58](#)

لان الفضل الذي انتقل منه قد ابطله والفرض الذي انتقل اليه لم ينويه من اوله ثم قال وتجب نية الامامة والائتمان. قال وتجب نية الامامة والاهتمام هالجماعة وصف زائد على اصل الصلاة لانها اجتماع على هذه الصلاة اذا لابد قال لابد من نيا - [00:21:15](#)

في صلاة الجمعة للامام وللمأموم وبعضهم لا يشترط النية لمن للامام ولهم استدالات ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع للصلاة منفردا ثم التحق به ابن عباس ولكن الحنابلة مذهبهم يحدث في هذا فهم يرون انها واجبة - [00:21:41](#)

عند صلاة الجماعة واجبة. وقال ايضا ان الجماعة وصف زائد على اصل الصلاة فلا بد من النية قال وتجب نية الامام والائتمان ثم صعق مسألة اخرى قال وان نوى الائتمان لم يصح - [00:22:05](#)

وعليكم السلام ان نوى المنترد الائتمان لم تصح شخص صلى من ثم نوى الاهتمام لم يصح كنية امامته فرضا يعني هنا قال لم

تصح الطالبة ان النية لا تتبعم - 00:22:25

مثل صلاة العصر ما من حقه ان ينويها ان ينتقل الى فرض اخر ايضا قال ان الانسان ينوي منفردا ثم ينوي ان يكون اماما قال لا تصح.

وهذا مذهبهم والصواب انها تصح - 00:22:51

سؤال هنا كنية امامته فرضا يعني انما في الحكم الانساني يبدأ منفردا ثم يقتدي به اخر في النوافل لكن عندهم واستدلوا بحيث

عبدالله بن عباس لما النبي صلى الله عليه وسلم بدأ الصلاة منفردا - 00:23:14

لكن عندهم في الجريمة لا يصح ان يبدأ الامام منفردا ثم يقتدي به لينوي الامام والصواب انه يصح لا فرق بين الفرق ما ورد في

النسل فهو غانم في الفرض - 00:23:34

الا ان يأتي الدليل فيفصل بين الفرض والنفل ما دام ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الله بن عمر بهذه الصلاة وهذا عام

والقاعدة اللي صليت يقول العلم الان يعمل بها على عمومها - 00:23:52

وهنا ما دام ان الامام بدأ منفردا ثم اقتضي به فهذا يصح سواء كان في هذه القضية في الفريضة حب النفي لكن في مذهب الحنابلة

ماذا؟ قالوا هذا امر يصح في نفسي ولا يصح. والصواب انها تصح بفرض النفي. لعموم - 00:24:05

النبي صلى الله عليه وسلم حينما اقتدى به عبدالله بن عباس وانفرد مؤمن بلا عذر بطله يعني شخص يصلي خلف الامام وبعدها نوى

الانفراد هل يصح انفراده ام لا يصح؟ هل هنا افضل الصلاة؟ قال هو انفرد مهتم يعني مهتم بالامام - 00:24:24

ونوى الانفراد من غير عذر في الصلاة ماذا يفترض؟ يفترض ان تكون باي شيء يشترط ان تكون بعذر شخص من الاشخاص معاه رفقة

وهذي رفقته سوف تذهب او حفره يعني الحدث او ما اشبه ذلك - 00:24:51

ما اشبه ذاتنا هذه الامور اصالة تضر بهم والدليل على هذا حديث معاذ ابن جبل بينما هذا الشخص من فرج وصلى منفردا نوى الانفراد

واقامه النبي صلى الله عليه وسلم قد عاتب معاذ حينما قاله ننسى يا معاذ - 00:25:11

اللي قال من انتيها الى انفراد كان هناك عذر جائز وان لم يكن عذر لم يجز واحيانا القضية قد تتحول الى من الوجوب من هذا القبيل

والحنابل لم يذكروها هناك - 00:25:31

احيانا يصلي خلف امام يصلي صلاة الفريضة ويقوم ساجد الى ركعة زيادة واذا اذا تبعته عالما بهذا الشيء وان صلاتكم اما تنوي

الانفراد واما وتجلس وتنتظر الامام في الجلوس ثم اذا تابعته - 00:25:49

مش نصلي اصلا ركعة صلاتك باطلة الامام سائر الى الامام عامر قام يصلي صلاة العصر وقام الى الخامسة وعلم انها خامنة. صلاة

الامام تبطل وصلاة الامام تبطل لكن الامام يظن انه قام الى الرابع قام ساهلا - 00:26:09

بها وظن نفسه انه هو المتأكد او انه لم يصمه او انه لم ينبه فقام الى الخامسة صلاته صحيحة ويسجد السهو لكن المأموم اذا علم ان

الامام قام الى الثالثة - 00:26:29

اذا تابع المأموم الامام في هذه الزيادة فان صلاة المأموم ترتبه لارتي ماذا؟ لانه اتى لزيادة متعمدة في الصلاة فما الواجب عليه؟

واجب اما ان ينوي المفارقة انفراد فيجلس ويصلي الصلاة ويسلم واما يجلس يقرأ التشهد ويقرأ يدعو حتى يجلس الامام ويسلم مع

الامام - 00:26:44

نعم؟ يصلح علم من اذا قام المأموم مع الامام بالخامسة عالما بانها خامسة فان صلاة الموت لماذا تبطل؟ لانها زيادة متعمدة اذا قامت

ساهيا معه فاذا كان صلاته بعيدا وهذا حال الناس للاسف الان - 00:27:11

لا يفكرون في معاني الصلاة. احنا لما نمر بصفة الصلاة نفس نفقة فقه الصلاة حتى يعني نفهم حتى الانسان يدرك لذة العبادة فاذا ادرك

الانسان لذة العبادة ومعان هذه العبادة يبقى باله مع هذه العبادة - 00:27:34

الانسان لا يعرف هذه المعاني سيكون هذا سببا وسبيلا لان تجد عدد غفير احيانا ميسر امام يطلب من الرابع الى الخامس يجد كثير

من الناس غير متأكدة هي خامسة ام رابعة - 00:27:54

فاذا قام المأموم ساهيا مع الامام صلاة اولادكم لكن من هو متأكد وعلم انها خامسة وتابع الامام في القيام الى الخامسة فان صلاة

المأموم لماذا باطلة؟ لانه تعتمد زيادة الصلاة - 00:28:09

تعتمد في الزيادة مبطل بالصلاة نعم. واحد او اثنين والممرموم يعلم يعني ايه حتى يقول الامام ويأتي بركعة ويزيد السحب فاذا الامام خلص يعني الامام يعني لم يأتي بهذا الامر او انه تكلم حتى بطلت صلاة الفجر - 00:28:26

هنا يقوم ويكمل حالها من حال وحال يعني حال من صلى وهو مسلوك حالهم حالهم سلام مسبوق بركعة وقام الامام ساهر الى ركعة جديدة وقمت مع بعض العلماء يقول لا يعتد به عشرة ركعة - 00:28:55

لانه وقعت لاغية للامام فهي ايضا لاغية للامام الصواب انه يعتد بهذه الركعة. نعم الامام على الخصوص لا هو الاصل انه ساهد ثم لدينا اصلا في هذا يكون هناك ائمة يصلون فما اطافوا فلكم ولكم وما اخطأوا فلكم وعليهم. ان الصواب في هذا نعم - 00:29:19

وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بالناس ثم قال وتدخل صلاة المأموم ببطلان صلاة امامه بلا استخلاف يرى صاحب الكتاب وهو المشهور في مذهب انه لا بطل الصلاة في الامام في حدث او نحوين - 00:29:50

فان صلاة الموت تبطل ولا يستخلف الامام لا الامام مستخلف ولا المأمومين يقدمون شخص يكمل بهم الصلاة امامة وهذا غير صحيح هذا غير صحيح لان عمر بن الخطاب حينما طعن دفع يعني - 00:30:05

اللي يكمل الصلاة عبدالرحمن ابن عوف يعني قرأ اصغر السورتين وعمر لما افاق اول سؤال هل صلى الناس؟ قالوا نعم الحمد لله فلا تحمل ولا فهم في الاسلام لمن لم يصلي الصلاة - 00:30:23

من اول ما افاق شف عمر يعني في اخر عمره لما جاءه هذا الشيخ هذا له ومدح عمر فنظر عمر بن الخطاب الى ثوبه قال يا بني اتق الله فارفع ايجارك فانه اسقى لربك - 00:30:45

وان قال وفي رواية ابقى لثوبك. نعم وين هذه الحنامل هنا؟ ان الى مطلق صلاة الامام فهو لا يستقبل مصاب انه يستخلص فاذا لم يستخلف فان الماويين يتبعون احدا غيرهم - 00:30:59

طبعاً عند يعني حديث من الاحاديث يعني ذكروا انه حديث صحيح عن عمر عن عثمان بن عفان يعني صلى مجرباً من غير علم واعاد ولم يعينه طبعاً هو الامام اذا دخل الصلاة - 00:31:15

وكانت يعني دخل الصلاة وهو على غير طهارة صلاته باطلة وتبطل صلاة المأمومين كذا علموا بهذا الشيء يعني انا مرة من المرات كنت في الجامعة الغيت خمس محاضرات وكانت من المحاضرات عن الفتنة - 00:31:37

تكلمت عن الفتن وخضوع الفتن وان قرأت من مقدمة صحيح البخاري في كتاب وكيف ان الامام البخاري ذكر فتنة الصحابة يعني اشارة الى ان الفتن تدخل على قد تدخل على كل احد هل هي قطعاً تدخل على كل حال - 00:31:57

في جامع القدس في صلاة العشاء وبعد ان صليت الركعة الاولى والثالثة تذكرت انني قد نقضت الوضوء لما صليت صلاة المغرب وذهبت الى البيت ولا اسلم ايضا لان افضل هذه الصلاة - 00:32:15

لم يعني لم تعقد ما دام انني علمت فلا بد من اعادة صلاحه بين التفتيح المصلين وقلت لهم اعيدوا الصلاة فاني لست العبادة تذكرت الان وقام احد الاشخاص اللي هو الامام الراحل للمسجد وصلى كان متأخر وغير موجود ثم جاء - 00:32:32

مصلى به. الامام اذا يعني يبدأ بالصلاة وهو على غير طهارة وهو لا يستخلف هناك انما يعني تستأنف الصلاة من جديد طيب اذا برى له ملك للصغار كان انه خرج منه ريحة ونحو ذلك من انطلاق من نواقض الوضوء وهنا يستهدف فاذا لم يقدمون - 00:32:53

احد اللي يكمل بهم الصلاة ولكن هنا في المذهب قال اذا مطلق صلاة الامام تبطل صلاة المأموم يعني ما يحط ما عند الحنابلة في هذا قالوا بان صلاة الامام المأموم مرتبطة بصلاة الامام - 00:33:15

فاذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم والراجح لا لا بطل صلاة الامام ثم يحط لهم اما ان يستخلفوا واما ان يقدمهم احد واما ان يكملوا ان يكملوا فرادى وهذي نحو لما الانسان يكون مسبوق يسلم الامام فيأتي كالمأموم ويكمل الصلاة. واذا اصابوا - 00:33:30

فلكم الامر وما اخطأوا فرع فلكم وعليكم فاذا هو هنا بطلت صلاته بالانتقام وينطلق عن الصلاة يحق لنا ان نكمل نحن. ان نستخلص احدا او انه هو يستخلص قبل ان يذهب - 00:33:57

بس لما الامام يبدأ صلاته على غير طهارة فالجواب لا لابد من استئناف الصلاة لان الصلاة لم تتعقد اصلا بعدم صح الظلال الامام قال وتبطل صلاة المأموم ببطخان صلاة امامه - [00:34:13](#)

ثلاث اخلاص لا داعي للاستخلاص. والراجح انه يستخير او يصلون فرادى. اما هو ان هم ان يستصلحوه المقارنة وان احرم امام الحي امام الحي هو الامام الراتب. امام الحي هو الامام الراتب - [00:34:29](#)

لمن احرم بهم نائله يعني كان لامام الحي نائب كأمر نافع اذا غاب امام الحيض قالوا ان احرم امام الحي بمن احرم بهم نائبهم. وعاد النائب مهجما صح طبعها هذه مأخوذة من ابو بكر الصديق اللي هو كان نائب للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:49](#)

فتقدم ابو بكر الصديق وصلى بالناس لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم وثقل به المرض ثم لما عاد النبي تأخر ابو بكر الصديق وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:12](#)

الامام تحول الى مأموم فهو احرم بهم اهل النار ثم تحول الى يصح هذه الصلاة وان احرم امام الحي لمن احرم بهم نائبه وعاد النائب متما صحة ولك عندي حاوية فقط هاي تصلح للامام والنائب - [00:35:24](#)

يعني لو فرضنا ليس له نائب وكان شخص من اهل المنطقة تأمل ثم جاء الامام وتقدم الامام وتأخر هذا عندما تكفر صلاح المأمومين في هذه الحالة والراجح انها لا تبطل الصلاة - [00:35:44](#)

على قضية قضية اخرى ان الانسان لو فرضنا انه شرك ان الانسان يعني المسائل التي لم يذكرها صاحب المتن ان الانسان شك في صلاته اثناء الصلاة شك قال انه اتى بالنية وام انه لن يأتي بالنية - [00:35:59](#)

وهي مذكورة في بعض النسخ في الكتاب فبعضهم قال تبطل الصلاة وبعضهم قال لا تبطل الصلاة لكن لو فرضنا بعد انتهاء الصلاة شك هل انه نوى ام انه لم ينوي؟ وهذا ثبت كثيرا لبعض الموسوسين - [00:36:17](#)

يقول الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه الكثير من يقول اجمع العلماء على انه لا يلتفت الى الشك في النية بعد الفراغ من اي عبادة سواء كانت صلاة او وضوء او صياما او غيرها - [00:36:33](#)

ومستند الاجماع يعني قال اجمع العلماء طبعها الاجماع لابد ان يكون له ماذا؟ مستند ومستند الاجماع اتصال لان الاصل ان ينوي وان يثبت تطبيقها من اصل الانسان لاي صلاة انه ينوي - [00:36:49](#)

ثم يكذب ذلك ويعمل به ولا يؤثر على الشرك والمقال فان قلت لم شرع ذلك؟ وهذا من فوائده انه يبين لك اسرار التشريع وحكم التنزيل فان قلت لم شرع ذلك - [00:37:06](#)

يقول للمصلحة حيث ان حيث ان في ذلك تيسيرا للناس بل ان الدين كله مبني على التيسير والتسبيح ورفع اه وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. نعم - [00:37:24](#)

نعم نعم - [00:37:46](#)